



العدد ٠٩

قرار لوزير العدل رقم 19 / م.م.ب/ 24 بتاريخ

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة مهنة المفوضين القضائيين الشاغر بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بالإدارة المركزية

إن وزير العدل:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائحة الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛

وعلى قرار لوزير العدل رقم 1501.22 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة مهنة المفوضين القضائيين الشاغر بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية في وجه جميع الموظفين العاملين بوزارة العدل والقضاة،

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه :

1- القضاة المتوفرين بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على سنتين (02)، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

■ أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 3- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- وصل التسجيل الإلكتروني؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنية من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- رأي الرئيس المباشر حول الكفاءة المهنية للمترشح.
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (يستثنى من هذا الشرط القضاة الملحقون بالإدارة المركزية لوزارة العدل).

يعين على السادة الموظفين والسادة القضاة المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المعلن عنه، سحب استماراة الترشيح من موقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma

المادة الخامسة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma ابتداء من يوم 2024 09 23 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم 2024 23 10 والتي يعتبر كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛ وتوجه الوثائق المطلوبة تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة تدبير مناصب المسؤولية - وذلك إلى غاية 2024 29 10 الذي يعتبر كآخر أجل لتوصيل هذه المديرية بملفات الترشيح؛

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة الكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المتوصل بها خارج الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقا للمادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار وزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني لمديرية الموارد البشرية، ويلصق بمقر الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة، وكذا بجميع محاكم المملكة.

حرر بالرباط، بتاريخ:
٢٠٢٤ جول ٠٩


وزير العدل

عبد اللطيف هفي